

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي  
قسم الحقوق

السنة الدراسية :

ماستر قانون أســـــرة

2018/2017

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث

في مادة الوقف

الإجابة عن السؤال الأول : ( 08 نقاط ) 0.4 عن كل عنصر

أولاً- المقارنة بين الوقف والوصية :

| أوجه الاختلاف  | أوجه الشبه   |
|--|--|
| <p>- الوصية تصرف ناقل للملكية للموصى له بعد موت الموصي ، أما الوقف ليس تصرفا ناقلا للملكية للوقوف عليه ، فالوقف يبقى على ملك الله تعالى .</p> <p>- تنفذ الوصية بعد موت الموصي باعتبارها تصرفا مستقبليا ، أما الوقف فإنه يسري حال حياة الواقف وينفذ عند انعقاده ، ويجوز نفاذه بعد موت الواقف إذا اشترط الواقف ذلك ، عندها يأخذ حكم الوصية</p> <p>- الوصية تجوز في ثلث التركة فقط ، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة ، بينما في الوقف للواقف أن يوقف ما يشاء من أمواله ، إلا إذا أخذ الوقف حكم الوصية فإنه ينفذ بشروط الوصية .</p> <p>- للموصى له حق التصرف في المال الموصى به بعد انتقاله إليه ، بينما لا يجوز للموقوف عليه التصرف في أصل الملك الوقفي فهو يمتلك حق المنفعة فقط .</p> <p>- يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا ، أما الوقف فيكون على سبيل التأييد ولا يجوز الرجوع فيه ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك في عقد الوقف .</p> <p>- في حال نزع الملكية للمنفعة العامة ، التعويض في الوصية يمنح للموصى له ، بينما في الوقف يمنح للجهة المكلفة بالأوقاف .</p> <p>- للواقف أن يوقف ماله لمن يشاء ، بينما الوصية لا تجوز للوارث إلا إذا أجازها الورثة .</p> <p>- تستمد الوصية قوتها من إرادة أطرافها ، ويستمد الوقف قوته من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها .</p> | <p>- الوصية و الوقف من عقود التبرع يصدران عن إرادة منفردة.</p> |

ثانيا - المقارنة بين الوقف والهبة :

| أوجه الاختلاف   | أوجه الشبه   |
|---|--|
| <p>- لا يشترط قبول الموقوف عليه في الوقف ، بينما يشترط قبول الموهوب له في الهبة .</p> | <p>- الهبة و الوقف من عقود التبرع.</p> <p>- يشترط في الواقف والموقوف له ما</p> |

|  |  |
|--|--|
| <p>- الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية ، غير أن هذا الحكم لا يوجد في الوقف .</p> <p>- للموهوب له حق التصرف في المال الموهوب بعد انتقاله إليه بينما لا يجوز للموقوف عليه التصرف في أصل الملك الوقفي ، و له حق التصرف في المنفعة فقط .</p> <p>- يجوز هبة المال المشاع ، بينما في الوقف إذا تعلق الأمر بمال مشاع فإنه يتعين القسمة .</p> <p>- القاعدة العامة لا يجوز الرجوع في الهبة والوقف إلا استثناء ، و ذلك في حال اشتراط الواقف ذلك في الوقف ، وفي حال إذا كان الموهوب له من أولاد الواهب .</p> <p>- تستمد الهبة قوتها من إرادة طرفيها الواهب و الموهوب له ، بينما يستمد الوقف قوته من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها.</p> | <p>يشترط في الواهب والموهوب له .</p> <p>- لانعقاد كل من الهبة والوقف يشترط توافر الأركان الثلاثة المحل و السبب و الشكلية في العقارات .</p> <p>- للواهب أن يهب ما يشاء من أمواله ، وللواقف أيضا أن يقف ما يشاء من أمواله .</p> <p>- يسري نفاذ الوقف في حياة الوقف ، وكذلك الهبة تسري في حياة الواهب .</p> |
|--|--|

### الإجابة عن السؤال الثاني : (12 نقطة) :

**المقدمة :** يتحدث الطالب عن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف ، وعناية المشرع به من خلال إصدار التشريعات المنظمة له ، والتي تعمل على حمايته . 01.5 ن

**العرض :** يتناول الطالب طرق استثمار وتنمية الأملاك الوقفية بحسب طبيعتها ، وذلك من خلال:

- 1- تأجير الأملاك الوقفية . 01.5 ن
  - 2- تنمية واستثمار الأملاك الوقفية الفلاحية من خلال عقدي الزراعة و المساقاة . 01.5 ن
  - 3- تنمية واستثمار الأملاك الوقفية إذا كانت أراض بور عن طريق عقد الحكر . 01.5 ن
  - 4- تنمية واستثمار الأملاك الوقفية إذا كانت أوقافا مبنية أو قابلة للبناء عن طريق عقد المرصد - عقد المقاوله - عقد المقايضة . 01.5 ن
  - 5- تنمية و استثمار الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للخراب و الاندثار عن طريق عقد الترميم - عقد التعمير . 01.5 ن
  - 6- تنمية الأوقاف العامة عن طريق الودائع الوقفية ذات المنفعة العامة - القرض الحسن - المضاربة الوقفية . 01.5 ن
- الخاتمة :** يقيم الطالب الموضوع من خلال الحديث عن مدى نجاعة الطرق المتحدث عنها من الناحية الفعلية . 01.5 ن .